الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.47

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
11 December 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عُمان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-65309 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.24/Rev.1*: تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.24/Rev.1 الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن جمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا والكونغو وماليزيا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٢ - **السيدة نويل** (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات التي أدخلها ممثل منغوليا عند تقديم مشروع القرار.

٣ - **السيد غانسوخ** (منغوليا): قال إن بوركينا فاسو وتونس وسوازيلند وقيرغيزستان والمغرب قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار.

٤ - **الرئيس:** أعلن أن إكوادور وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي والسلفادور وسوينام وسيراليون وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وفيجي وكرواتيا وكوت ديفوار وكولومبيا ومدغشقر وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيكاراغوا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٥ - **السيدة أحمد** (السودان): عللت موقف حكومتها بشأن الفقرتين السادسة والسابعة من ديباجة مشروع القرار، فقالت إن وفدها قد حاول صياغة هاتين الفقرتين على نحو متوازن. وفي ضوء مراعاة هذا، قدم الوفد اقتراحا لتسليط الضوء على الآثار السيئة للعولمة فيما يتصل بالمرأة في المناطق الريفية، ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ، للأسف، في الحسبان. والآثار السلبية للعولمة في المناطق الريفية بالبلدان النامية معروفة للجميع. والنساء في المناطق الريفية يتعين عليهن أن يضطلعن بأعمال منزلية وبواجبات أخرى. ومن دواعي الأسف أن قرارا يتعلق بحالة المرأة في المناطق الريفية لم يتضمن أي إشارة لهذه الحقيقة، وذلك على الرغم من ذكرها بصورة محددة في نتائج عدد كبير من مؤتمرات الأمم المتحدة. وليس بوسع السودان، بالتالي، أن يكون من مقدمي مشروع القرار.

٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.24/Rev.1 بدون تصويت.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.39*: زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.39، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن إثيوبيا وبنما والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي وكرواتيا وكولومبيا وموزامبيق وناميبيا ونيكاراغوا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٨ - إعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.39 بدون تصويت.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.28/Rev.1*: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.28/Rev.1، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - **السيدة نويل** (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات الشفوية التي أدخلتها ممثلة بلجيكا عند تقديم مشروع القرار.

١١ - **السيدة ستيفنس** (بلجيكا): قالت إن أرمينيا وبنما وبيلاروس وسوازيلند والسودان قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وقالت إن ثمة مشكلة تتعلق بالترجمة في الفقرة ٥ (ج) من النسخة الإنكليزية، حيث لا تنطبق مع النسخة الفرنسية. وطالبت بالتحقق من صياغة هذه الفقرة بكافة اللغات.

١٢ - **الرئيس:** أعلن أن إثيوبيا وأفغانستان وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وباكستان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتركيا وتوغو وجورجيا والرأس الأخضر وزمبابوي وسانت لوسيا وسري لانكا والصومال وغامبيا وغانا وغينيا وفيجي والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وليسوتو ومصر وملاوي ومنغوليا وموزامبيق ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

١٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.28/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

١٤ - **السيدة كوك لي بنغ** (سنغافورة): عللت موقف حكومتها، فقالت إن سنغافورة تؤيد متن مشروع القرار، بالرغم من أنه يؤكد من جديد تلك الأحكام التي تحث الدول الأطراف، في جملة أمور، على إعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها.

١٥ - واتفاقية حقوق الطفل، شأنها شأن جميع المعاهدات الدولية الأخرى، تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تميز بين التحفظات الجائزة وغير الجائزة، مما يتوقف على ما إذا كانت هذه التحفظات متفقة مع مقصد وغرض المعاهدات ذات الصلة. والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا تبيح بوضوح تلك التحفظات التي تتمشى مع مقصد وغرض المعاهدة المعنية. ومن ثم، فإن من غير المناسب، أن يُقترح على الدول الأطراف أن تعيد النظر في تحفظاتها الجائزة بغية سحبها. والتحفظات تسمح للبلدان أن تنضم إلى المعاهدات الدولية في أبكر فرصة، وتمنحها في نفس الوقت المرونة اللازمة في مجال امتثالها لالتزامات المعاهدة أو الاتفاقية، وفق ما تقتضيه الظروف الخاصة التي تكتنف كل دولة من الدول الأطراف. والجهود المستمرة، التي تبذلها بعض الوفود من أجل تعويق التحفظات، تبعث على القلق، كما أنها قد تزيد من صعوبة انضمام البلدان للمعاهدات الدولية. والموقف الذي أجملته ممثلة سنغافورة لتوها ينطبق على كافة القرارات فيما يتصل بموضوع التحفظات الجائزة.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.29*: الطفلة

١٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.29، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقال إن أرمينيا وإندونيسيا وتوغو وغانا وفرنسا والفلبين وكمبوديا وماليزيا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار هذا.

١٧ - **السيد تشنغنغ** (ناميبيا): قال إن إسرائيل وباراغواي وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو وبيرو والجزائر وسورينام وشيلي وغامبيا وغواتيمالا وغيانا والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة ونيكاراغوا وهنغاريا واليونان قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وكما سبق الذكر عند تقديم مشروع القرار، فإن الهدف الأساسي كان متمثلا في عرضه بنفس الصيغة التي اعتُمد بها، بتوافق الآراء، في العام السابق. وكان من

الواجب على اللجنة أن تبت في مشروع القرار الحالي منذ أسابيع مضت، ولكنها لم تقم بذلك من جراء ما أبداه وفد الولايات المتحدة من شواغل لدى مقدمي مشروع القرار، الذين لم تكن لديهم أي رغبة في إدخال أية تغييرات عليه. وبعد ذلك، أرجئ تقديم مشروع القرار لإعطاء الولايات المتحدة وقتا كافيا للانضمام إلى توافق الآراء. وفي وقت لاحق، تأكد أن ثمة إمكانية للبت في مشروع القرار، ولكن وفد الولايات المتحدة قد أعلن أنه يقترح مزيدا من التغييرات، وأنه سيعرض هذه التغييرات على كافة من يعنيهم الأمر. ومع هذا، فإن هذا الوفد لم يقم بذلك حتى الآن، مما يشير إلى عدم وجود مشكلة ما. وحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٩ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة أن أذربيجان وإريتريا وأفغانستان وبوتان وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والرأس الأخضر والسلفادور والصومال وغيانا وفيجي ومدغشقر ومنغوليا قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - **السيد دافيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.3/56/L.29.

٢١ - **السيد تشا** (جمهورية كوريا): قال إن وفده قد أصبح من مقدمي مشروع القرار في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٢ - أُجرِي تصويت مسجل على الفقرة ١ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلايش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٣ - اعتُمِدت الفقرة ١ بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل صوتين، ولم يمتنع أحد عن التصويت.

٢٤ - **السيد دافيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة سوف تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار حتى توضح تأييدها لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة. وفي أفغانستان، بصفة خاصة، لاحظ العالم بانزعاج كيفية قيام نظام الحكم بسحق حقوق الإنسان لسكانه تحت قدميه، حيث يحرم الأطفال من طفولتهم. وثمة أهمية قصوى، في الوقت الراهن، لاضطلاع المجتمع الدولي بالتحدث في صوت واحد لدعم حقوق الطفلة. ومع هذا، فإن الولايات المتحدة تعترض بحزم على مضمون بعض أحكام القرار، وخاصة الفقرة ١، فهي ليست طرفاً في أي من الاتفاقيات المشار إليها في هذه الفقرة، وهي ترى بالتالي أنه لا يتعين أن يكون هناك تصديق عالمي على تلك الاتفاقيات. وحيث أن الولايات المتحدة لم تدخل في أية التزامات قانونية في إطار تلك الاتفاقيات، فإنها ليست ملزمة بالامتثال لأي من أحكامها. والمسؤولية الرئيسية، التي تتعلق بتشجيع وحماية حقوق الإنسان للطفلة، تقع على عاتق الدول الأعضاء.

٢٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.29 بدون تصويت.

٢٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد أكملت على هذا النحو نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

٢٧ - **السيد ريكيجو غول** (كوبا): قال إن الأمانة العامة قد أعلنت، في يوم الإثنين الماضي، أنه سيتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.31، الذي يتعلق بـ ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''. وفي اليوم السابق، شعر الوفد الكوبي بالدهشة لعدم ذكر مشروع القرار A/C.3/56/L.31 عند إعلان مشاريع القرارات التي ستُعتمد في الاجتماع الحالي. ولثاني عامٍ على التوالي، يجري تأجيل اعتماد مشروع القرار السالف الذكر، حيث تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. ومن رأي كوبا أن ثمة صعوبة في تفهم هذه الحالة، فهناك فيما يبدو تمييز في طريقة تناول مشاريع القرارات المختلفة، حيث يتوقف الأمر على مجموعة الدول التي قدمتها. وعلى سبيل المثال، فإن مشروع القرار A/C.3/56/L.31 يربط مسألة استخدام المرتزقة بمسألة الإرهاب. والأهم من ذلك، أنه يعالج قضية في غاية الأهمية. وعند تقديم القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مجلس الأمن، وهو قرار يطالب، من بين جملة أمور، بإنشاء لجنة لرصد تنفيذ هذا القرار، مما يؤدي بالتالي إلى آثار في الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من تحديد تلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على الفور، حتى يمكن اعتماد مشروع القرار في الحال. وكوبا كانت قد قدمت مشروع قرارها A/C.3/56/L.31 منذ أكثر من اسبوعين، وقامت الأمانة العامة بتوزيعه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن رأي كوبا أنه كان هناك وقت كافٍ لتحديد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وثمة تمييز في طريقة معالجة مشاريع القرارات المختلفة، مما يتوقف على ما إذا كانت

هذه المشاريع ترجع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، مع إيلاء معاملة تفضيلية لمشاريع القرارات التي تستند إلى مجلس الأمن، ومما يتوقف كذلك على البلد الذي قدم هذه المشاريع. وثمة أمل لدى كوبا في أن تتولى الوحدة المناسبة بالأمانة العامة توفير المعلومات الضرورية، على سبيل السرعة، لتمكين اللجنة الثالثة من مناقشة مشروع القرار المعني والبت بشأنه. وهذه المسألة تشكل مسألة مبدأ بالنسبة لكوبا، وهي تشعر بالالتزام بإثارتها.

٢٨ - **الرئيس**: أعلن أنه على الرغم مما كان يُزمع من اتخاذ إجراء في الجلسة الحالية فيما يتصل بمشروع القرار A/C.3/56/L.31، الذي يتعلق بـ ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''، فإنه قد أُبلغ بأن ثمة بيانا يجري إعداده في الوقت الراهن بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، وسوف يُبت في هذا المشروع بمجرد تقديم ذلك البيان.

مشروع القرار A/C.3/56/L.32: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٢٩ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/56/L.32 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقال إن البوسنة والهرسك وجزر القمر والسلفادور وشيلي قد انضمت إلى المقدمين الأصليين لمشروع القرار لدى تقديمه، وأن بوركينا فاسو والكاميرون ومدغشقر قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار أيضا، في وقت لاحق.

٣٠ - **السيد اندرافي** (باكستان): قال إن توغو قد أصبحت كذلك من مقدمي مشروع القرار.

٣١ - **الرئيس**: أعلن أن أفغانستان وتشاد وسورينام والصومال قد أصبحت بدورها من مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.32 بدون تصويت.

٣٣ - **السيدة أيوسو** (الأرجنتين): أشارت إلى أن وفد الأرجنتين يؤيد تماما حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيادة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و٢٦٢٥ (د - ٢٥). ولا يجوز أن يكون المقصود بهذا الحق هو القيام، على نحوٍ جزئي أو كلي، بتعويق الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية للدول المستقلة ذات السيادة، على النحو المحدد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.33*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٣٤ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/56/L.33 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن شيلي وغينيا قد أصبحتا من مقدمي مشروع القرار عند عرضه، وأن الجمهورية التشيكية وسورينام والصين والكونغو وهنغاريا قد صارت من مقدميه كذلك.

٣٥ - **السيد رشدي** (مصر): تحدث بوصفه المقدم الرئيسي لمشروع القرار، فقال إن ثمة دولا كثيرة أخرى ترغب في أن تصبح من مقدمي مشروع القرار، وهي الأرجنتين وبليز وبولندا والكاميرون وكرواتيا ومدغشقر والهند. وأشار إلى أنه يعلم أن الضغط الواقع على أعضاء اللجنة، والذي يرجع إلى أن اجتماعاتها تنعقد في نفس الوقت الذي تجري فيه المناقشة العامة بالجمعية العامة، قد منع بعض الدول من المشاركة في إعداد مشروع القرار،

وأنه يأمل مع هذا في اعتماده بتوافق الآراء، حيث أنه يمثل رسالة من اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة والأمم المتحدة بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتعايش السلمي بين شعوب المنطقة.

٣٦ - **الرئيس:** أعلن أن أرمينيا وتشاد وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر وسانت لوسيا وسوازيلند وكمبوديا وليسوتو وملاوي نيكاراغوا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيد زومانيغوي** (غينيا): ذكّر اللجنة بأن وفده ما فتئ من المقدمين الأصليين لمشروع القرار.

٣٨ - **السيد من جونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أشار إلى التصويت على الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.3/56/L.29، وقال إن وفده قد صوّت لصالح مشروع القرار هذا، لا ضده.

٣٩ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستحيط علماً بهذا الأمر، وأن التصويت اللازم سوف يُضطلع به.

٤٠ - **السيدة بوتو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إنها إذا كانت قد حضرت أثناء التصويت على الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.3/56/L.29، فإنها كانت ستصوت في صالحها.

٤١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستراعي ملاحظتها هذه.

٤٢ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/56/L.33 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلايش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٤٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.33 بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل صوتين.

٤٤ - **السيد ميلو** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير. ومن الممكن لرغبات الشعب الفلسطيني أن تتحقق عن طريق المفاوضات، ولكن عليه أن يقرر ما إذا كان يرغب في التفاوض مع إسرائيل أو الأمم المتحدة. ولا يمكن للقيم العادلة أن تسود لو أصبحت القنابل وسيلة مقبولة لعدم الامتثال لعملية متفق عليها. وسوف تواصل إسرائيل معارضة القرارات التي تتجه نحو الحكم مسبقاً على نتائج المفاوضات.

٤٥ - **السيد لورين** (كندا): قال إنه يؤيد، كل التأييد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولة فلسطينية، ومع هذا، فإن ثمة فائدة للشعب الفلسطيني وسائر شعوب المنطقة كذلك في حالة ممارسة هذا الحق عن طريق عملية السلام. وكندا قد صوتت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد حق الشعب الفلسطيني ويشدد على أهمية عملية التفاوض فيما يتصل بممارسة هذا الحق. وثمة ترحيب كذلك بتأكيد القرار لحق كافة الدول بالمنطقة في العيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها دوليا، وبتكراره للمطالبة باستئناف المفاوضات على الفور في إطار عملية السلام بالشرق الأوسط.

٤٦ - **السيدة تاراسينا** (غواتيمالا): قالت إنه، على الرغم من أنها قد صوتت لصالح مشروع القرار لأنه يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبضرورة تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء دولة له، فإنها تعتقد أنه لا يجوز لممارسة هذا الحق أن تتعارض مع حق تقرير المصير لدولة إسرائيل، مما يعني أنه ينبغي إعمال هذا الحق في إطار اتفاقات مبرمة بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

٤٧ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه يؤيد مشروع القرار، ويساند عملية الشرق الأوسط، التي تقوم على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، وكذلك على سائر الاتفاقات التي تنص على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة له، في ظل أحوال مأمونة لكافة شعوب المنطقة.

٤٨ - **السيد هيوارد** (استراليا): قال إنه قد صوّت لصالح مشروع القرار لأنه ينص مرة أخرى بوضوح، في مشموله، على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ومع هذا، فإنه إذا كان قد أُجري التصويت على القرار فقرة فقرة، فإنه كان سيمتنع عن التصويت على الفقرة ٢١ فهو يرى أن الحل الوحيد الشامل والدائم والعادل ينبغي أن يتأتى من الأطراف نفسها وأن يكون نتيجة عملية مفاوضات سلمية تستند إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وكذلك إلى مبدأ ''الأرض مقابل السلام''. وفي ظل الظروف القائمة، يلاحظ أن إنهاء العنف والاستئناف المبكر للمفاوضات في غاية الأهمية أكثر من أي وقت مضى.

٤٩ - **السيدة البرغوتي** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن اعتماد مشروع القرار له أهمية بالغة، وخاصة في إطار الظروف الراهنة، فهو يؤكد بوضوح حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة له. وكان لهذا الاعتماد شأنه كذلك في ضوء ما تضمنه من تأييد حازم وواسع النطاق، سواء من حيث مقدمي القرار أم من حيث الأصوات ذاتها. ومن المؤسف أن الولايات المتحدة قد عارضت مشروع القرار، مرة أخرى، وثمة أمل في أن تغير من نهجها في المستقبل القريب، وفقاً للموقف الجديد الذي اتخذته حكومتها، والذي أعلنه الرئيس بوش أثناء المناقشة العامة في الجمعية العامة، ثم أكده وزير خارجية الولايات المتحدة، السيد باول، حيث أعرب مؤخراً عن تأييده الحازم لإنشاء دولة فلسطينية دائمة، كما أنه طالب إسرائيل بإنهاء احتلالها.

٥٠ - ولا تزال المشكلة الحقيقية متمثلة في الموقف الذي اتخذته إسرائيل من القضية، وخاصة فيما يتعلق بضرورة تسوية المسألة في سياق عملية السلام بالشرق الأوسط. ولقد اتخذت السلطة الفلسطينية الموقف المعارض لذلك، فهي ترى، بعبارة أخرى، أن الاعتراض على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من جانب إسرائيل يعني أنها تنتهك جانباً أساسياً من الاتفاقات، وهو الاعتراف المتبادل من كلا الطرفين، وهي تعرّض للخطر بالتالي أسس عملية السلام. وهذه العملية ليست وسيلة من شأنها أن تسمح لإسرائيل بمواصلة قمع الشعب الفلسطيني واحتلال أرضه، بل إنها عملية تفضي إلى إحلال سلام دائم وإقامة تعايش سلمي بناءً على المساواة واحترام الحق في تقرير المصير، وهو حق لا ينبثق عن اتفاقات بعينها، بل أنه حق طبيعي غير قابل للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصكوك أخرى عديدة ذات صلة.

٥١ - **السيد رشدي** (مصر): أعرب عن أمله في أن تكون اللجنة قد ناقشت هذه المسألة لآخر مرة، وأن الشعب الفلسطيني سيتمكن، في العام القادم، من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، باعتبار ذلك جزءاً من عملية السلام.

٥٢ - **السيد مارتيتز** (بلجيكا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه، وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج، فقال إنه قد صوّت لصالح مشروع القرار لأن الاتحاد الأوروبي يؤيد حق الشعب الفلسطيني المطلق في تقرير المصير، بما في ذلك إمكانية إنشائه لدولته. وطالب الطرفين المعنيين بالسعي لإيجاد حل تفاوضي، بنية سليمة، على أساس الاتفاقات القائمة ووفقاً للشروط المحددة في تقرير ميتشل، دون مساس بالحق السالف الذكر، الذي لا يجوز له أن يكون موضع اعتراض. وإنشاء دولة فلسطينية يوفر لإسرائيل أفضل ضمان بالأمن، وبالقبول أيضا بوصفها شريكا يحظى بالمساواة داخل المنطقة.

البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.34*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٣ - **السيدة نويل** (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات الشفوية التي أدخلها ممثل الدانمرك عند تقديم مشروع القرار.

٥٤ - **الرئيس:** أعلن أن الأرجنتين وإكوادور وأوكرانيا وبنن وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والسنغال وسيراليون ومالطة ومالي والمكسيك وموريشيوس قد أصبحت أيضا مقدمة لمشروع القرار.

٥٥ - **السيدة نويل** (أمينة اللجنة): قرأت بيانا من المراقب المالي للأمم المتحدة يقول بأن الفقرة ١٣ من مشروع القرار سوف تتضمن احتياجات إضافية تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ وتبلغ ٩٠٠ ٢٧ دولار، فيما يتصل ببدلات الإقامة اليومية لأربعة من أعضاء الفريق العامل قبل الدورات، و٩٠٠ ١٧٨ دولار لتغطية التكاليف الكاملة لخدمات المؤتمرات المتصلة بدورات هذا الفريق العامل. وقد أدرجت الموارد اللازمة في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ بشأن سفر أعضاء لجنة مناهضة التعذيب لحضور اجتماعاتها. وبالإضافة إلى ذلك، رُصد اعتماد تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، لا لمجرد الاجتماعات المبرمجة لدى إعداد الميزانية، بل أيضا من أجل الاجتماعات التي قد يُؤذن بها في وقت لاحق. وبالتالي، فإن الجمعية العامة إذا قررت أن تعتمد مشروع القرار، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي.

٥٦ - **السيد هاهن** (الدانمرك): أعلن أن سورينام قد أصبحت أيضا مقدمة لمشروع القرار.

٥٧ - **الرئيس**: أعلن أن إثيوبيا وأفغانستان وبنغلايش وبنما والسلفادور وكوت ديفوار والكونغو ومنغوليا وموزامبيق ونيكاراغوا قد أصبحت أيضا مقدمة لمشروع القرار.

٥٨ - **السيد شين** (الصين): قال إنه لا يعترض على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ومع هذا، فإنه يأسف لأن مقدميه قد سحبوا، دون تعليل، النص المنقح للفقرة ١٣، الذي ووفق عليه بعد ثلاث جولات من المفاوضات. وأشار إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت هي الهيئة الوحيدة من بين هيئات حقوق الإنسان التي تأسست بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهيئات حقوق الإنسان الأخرى قد شُكِّلت بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبعبارة أخرى، من قبل الدول الأطراف في تلك المعاهدات. وتساءل، بالتالي، عن صيغة مقرر الجمعية العامة الذي سيخول للجنة مناهضة التعذيب أن تنشئ هيئة فرعية، وبيَّن أنه يرى كلمة ''تأذن'' ليست مناسبة.

٥٩ - **السيد دافيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار. ومع هذا، وبشأن الفقرة ١١، التي تتصل بتصدير معدات التعذيب، ذكر أن وفده يساند بحزم التدابير الرامية إلى منع التعذيب واستخدام أجهزته، ورغم ذلك، فإنه لا يؤيد المطالبات، التي تتسم بالإفراط في اتساع النطاق والغموض، والتي تتعلق باتخاذ ما يلزم من تدابير فيما يخص إنتاج معدات التعذيب، من قبيل ما ورد في الفقرة ١١، حيث لا تزال توجد مشاكل كبيرة بشأن التعريف والنطاق.

٦٠ - **السيدة إليشا** (بنن): قالت إنها لو كانت قد حضرت، لكانت قد صوّتت لصالح مشروعي القرارين A/C.3/56/L.23 وL.33.

٦١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.34، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٦٢ - **السيد توموشيغ** (اليابان): قال إن وفده قد اضطلع بدورٍ نشط في المشاورات غير الرسمية المتصلة بمشروع القرار، ومع هذا، فإنه يجد صعوبة في تقبل الفقرة ١١، فهي لم تحدد ما يشكل معدات مصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي لم توضح كذلك ماهية الاستخدامات النهائية لإنتاج هذه المعدات وتصديرها والاتجار فيها، التي ينبغي أن تخضع للعقاب، مما يعني أنه يجب على الدول، فيما يبدو، أن تعاقب كافة هذه

الأفعال، حتى لو كان المقصود بهذه المعدات هو مجرد الاستخدام في المعارض أو الأفلام أو المسرحيات، على سبيل المثال.

٦٣ - وبشأن الفقرة ١٣، فإن تشكيل فريق عامل لما قبل الدورات سيمكِّن لجنة مناهضة التعذيب من القيام فوراً بالحدّ من التأخير الراهن في مجال النظر في التقارير والرسائل. وفي نفس الوقت، كانت هناك دعوات متزايدة في الكثير من محافل الأمم المتحدة، من قبيل لجنة حقوق الإنسان، من أجل تنظيم الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. وحكومة اليابان تأمل، بالتالي، في أن تواصل لجنة مناهضة التعذيب تحسين طرق عملها، على المديين المتوسط والطويل الأجل، من أجل تعزيز فعاليتها. وعلى الرغم من الصعوبات التي لاحظتها اليابان بشأن الفقرة ١١، فإنها قد انضمت إلى توافق الآراء في ضوء ما تعلقه من أهمية على استئصال التعذيب.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.36*: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

٦٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.36، الذي حل محل الوثيقة A/C.3/56/L.35.

٦٥ - **السيدة نويل** (أمينة اللجنة): قرأت بياناً من المراقب المالي للأمم المتحدة يشير إلى أن الفقرة ٢٧ من مشروع القرار من شأنها أن تتضمن احتياجات إضافية تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتصل إلى ٢٢ ٥٠٠ دولار، وذلك من أجل بدلات الإقامة اليومية لـ ١٨ عضوا بلجنة حقوق الإنسان، إلى جانب مبلغ ٤٠٣ ٩٠٠ دولار بشأن التكلفة الكاملة لخدمات المؤتمرات المتصلة بعشرة اجتماعات. وقد رُصِدت الموارد اللازمة في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فيما يتعلق بسفر أعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها. وأُدرج أيضا اعتماد تحت الباب ٢، لا من أجل الاجتماعات المبرمجة عند إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا من أجل ما قد يؤذن به من اجتماعات في وقت لاحق. ومن ثم، فإن الجمعية العامة لو وافقت على مطلب اللجنة بعقد اجتماعات لفترة أسبوع إضافي، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى اعتماد جديد.

٦٦ - **الرئيس**: أعلن أن إكوادور وأيرلندا وإيطاليا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ واليونان قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار.

٦٧ - **السيدة مارتنسون** (السويد): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلنت أن استراليا وأيسلندا وبلجيكا وبلغاريا وبنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسان مارينو وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنمسا ونيوزيلندا. قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار. وقالت إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تُرجمت خطأً إلى اللغة العربية، حيث لُقِّبت لجنة حقوق الإنسان، وهذا خطأ بحاجة إلى تصويب. وفي الفقرة ٢٤، يجب أن يُستعاض عن كلمة ''ترحِّب'' بعبارة ''تحيط علما مع التقدير''. وأعربت عن أملها في أن يتخذ القرار بتوافق الآراء، كما كان الحال في السنوات السابقة.

٦٨ - **الرئيس**: أعلن أن أفغانستان وبنما وبنن وجورجيا والسلفادور وفنزويلا قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار.

٦٩ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): طالبت بأن يُفَسّر السطر الثالث من الصيغة العربية للفقرة ١٣ من مشروع القرار، حيث يُشار إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ضوء الصيغة الفرنسية للنص، لمنع أي لبس مع اللجان الأخرى. ونفس الوضع

ينطبق على أية حالات أخرى تتضمن ذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نص مشروع القرار.

٧٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.36 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.37*: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٧١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.37، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن إثيوبيا وبوركينا فاسو وتركيا قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار.

٧٢ - **السيدة مونروي** (المكسيك): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلنت أن باراغواي والمغرب وموريشيوس قد أصبحت أيضا مقدمة لمشروع القرار.

٧٣ - **الرئيس**: قال إن جمهورية الكونغو الديمقراطية وسورينام وسيراليون وموزامبيق ونيجيريا قد أصبحت كذلك مقدمة لمشروع القرار.

٧٤ - اعتُمِد مشروع القرار A/C.3/56/L.37 بدون تصويت.

٧٥ - **السيدة مونروي** (المكسيك): شكرت كافة الوفود على دعمها، ولا سيما الوفود التي قدمت مشروع القرار، وقالت إن الهدف المنشود يتمثل في تنفيذ الاتفاقية في وقت مبكر. وأعربت عن شكرها الخاص إزاء المساعدة المقدمة من المكتب والأمانة العامة في مجال تيسير اعتماد مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.38*: التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٧٦ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.38، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن إندونيسيا وكرواتيا وكمبوديا قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار.

٧٧ - **السيد ريكيجو غول** (كوبا): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار هذا يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. ومن المؤسف أن المجموعة الإقليمية، التي تستفيد أكثر من غيرها من عدالة التوزيع الجغرافي، لم تكن مرنة في إطار لجنة حقوق الإنسان بالقدر الذي يكفي لإتاحة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، مما أثر بصفة خاصة على المجموعات الإقليمية لأوروبا الشرقية وآسيا وأمريكا اللاتينية. ومع هذا، فإن وفد كوبا يأمل في أن تكون المجموعة المعنية قد تهيأ لها ما يلزم من وقت لإمعان النظر، وأن تكون مستعدة الآن لقبول اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، حيث أن من شأن هذا أن يعزز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من حيث الموثوقية والقوة والأداء. وقد أمكن العثور على خبراء تتفق مهاراتهم وتدريباتهم، كل الاتفاق، مع الاضطلاع بتوزيع جغرافي عادلٍ من شأنه أن يُتيح لكافة المناطق أن تكون ممثلة على النحو الواجب لدى الهيئات المعنية. وأعلن أن الجزائر والهند قد أصبحتا من مقدمي مشروع القرار.

٧٨ - **الرئيس**: أعلن أن أفغانستان وبيلاروس وزامبيا وسري لانكا وسورينام وسيراليون وكوت ديفوار وليسوتو وموزامبيق ونيبال ونيجيريا قد أصبحت مقدمة لمشروع القرار.

٧٩ - **السيد ساليناس** (شيلي): طالب بإجراء تصويت على مشروع القرار، وأعرب عن رغبته في أن يدلي ببيان عقب هذا التصويت مباشرة.

٨٠ - **السيد لورين** (كندا): تحدث أيضا باسم استراليا وأيسلندا وسان مارينو والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة، فقال إن وفد كندا قد اضطلع، بصورة تقليدية، بدور رائد فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبين أن الوفود التي

يمثلها حريصة، كل الحرص، على أن يكون لديها نظام سليم فعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فهي وفود تمثل دولاً أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان. وهي تسلم بضرورة مراعاة الدول الأطراف لشتى العوامل عند انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والقرار الذي قُدِّم إلى الجمعية العامة في العام الماضي قد سلط الضوء على أهمية مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

٨١ - وبعض مناطق العالم ممثلة بصورة ناقصة في الهيئات المنشأة بمعاهدات، ومع هذا، فإن نفس الوضع ينطبق على المرأة. وبالرغم من ذلك، فإنه في حالة عدم تعديل المعاهدات نفسها، فإن تلك العوامل لا تشكل متطلبات إلزامية، وليس من المناسب أن يُعزَى مزيد من الأهمية لأحد العوامل دون العوامل الأخرى. وثمة أهمية أيضا لعدم إعطاء انطباع بأنه يجري في الوقت الراهن وضع نظام للحصص من أجل تحقيق تمثيل جغرافي عادل، من خلال تقديم توصيات في هذا الشأن لدى الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان. وليس من الممكن أن تُعالج هذه المسألة إلا على يد الدول الأطراف في المعاهدات المعنية عن طريق عرض تعديلات رسمية. وفي نهاية المطاف، أن من شأن هدف التصديق الشامل على معاهدات حقوق الإنسان أن يعزز من التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات. وفي ضوء كافة هذه الأسباب السالفة الذكر، فإن الوفود التي يمثلها ستصوت ضد هذا القرار، ومن الجدير بسائر الدول الأعضاء أن تفعل ذلك أيضا.

٨٢ - **السيدة ستيفنس** (بلجيكا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي، فأعربت عن شدة تحفظها إزاء الاضطلاع بمبادرة لا تدخل في نطاق صلاحيات الجمعية العامة، فمعايير الاختيار التي تستخدم أساساً لانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات واردة في الصكوك الدولية التي تنظِّم هذه الهيئات، وهي من مسؤوليات الدول الأطراف في تلك الصكوك وحدها. وبغية كفالة تهيئة توزيع جغرافي يتسم بالمزيد من العدالة، يجب، بالتالي، التشديد على أن الدول الأطراف مسؤولة عن تقديم مرشحين للمناصب وعن مساندة طلباتهم. وبصرف النظر عن هذه المسؤولية، يلاحظ أن أفضل وسيلة لتحسين التوزيع الجغرافي، الذي يتعلق بعضوية هذه الهيئات، تتمثل في كفالة التصديق الشامل والسريع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً للبيان الذي أدلى به الأمين العام في الجمعية الألفية. ونظرا لكل الأسباب السالفة الذكر، فإن الاتحاد الأوروبي يجد أن من المتعذر عليه أن يؤيد مشروع القرار.

٨٣ - **السيد ميلو** (إسرائيل): قال إن وفده يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كندا وبلجيكا.

٨٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور،الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلايش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فتزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، بوركينا فاسو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال.

٨٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/56/L.38 بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٨٦ - **السيد ساليناس** (شيلي): قال إن وفده قد صوت ضد مشروع القرار، حيث أنه قد ارتأى أنه لا ينبغي أن تعرض على الجمعية العامة مسائل تُعدُّ من شؤون لجنة حقوق الإنسان، وبصفة خاصة، من شؤون الدول الأطراف التي تنتمي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وهذا سيؤدي إلى ازدواجية للجهود لا داعي لها، وكذلك إلى تقليل أهمية أعمال لجنة حقوق الإنسان، بل ووجودها ذاته، مما يشكل اعتبارا ينطبق على جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الظروف الراهنة، فإنه ليس في صالح أعمال اللجنة الثالثة أن تُعرض عليها، للموافقة، اقتراحات سبق لها أن أثارت خلافاً داخل لجنة حقوق الإنسان.

٨٧ - **السيد تشا** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل كندا بشأن مشروع القرار الذي اعتُمد لتوه. فانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ينبغي أن يكون من مسؤوليات الدول الأطراف في كل معاهدة من هذه المعاهدات، وذلك في شكل تعديلات لتلك المعاهدات. وفي هذا الصدد، قد تؤدي صياغة توصيات من قبل الجمعية العامة إلى إعاقة عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات بصورة مستقلة. ولهذا السبب صوّت وفد جمهورية كوريا ضد هذا القرار.

٨٨ - **السيدة ليمبياس** (بوليفيا): قالت إنها إذا كانت قد حضرت أثناء التصويت، فإنها كانت ستصوت لصالح مشروع القرار.

٨٩ - **السيد ريكيجو غول** (كوبا): رحب بالتأييد الواسع النطاق الذي لقيته هذه المبادرة من جانب عدد

كبير من البلدان، مما يوضح أن ثمة أغلبية ساحقة من المجتمع الدولي ترى أن هناك حاجة عاجلة لتعزيز أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد حان الوقت الآن للانتقال من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بمبادرات محلية في اجتماعاتها الدورية.

٩٠ - وقال إنه لا يوافق، مع هذا، على الموقف الذي اتخذته بعض الوفود، والذي يقول بإنه لا يجوز للجمعية العامة أن توافق على القرارات المتخذة من جانب لجنة حقوق الإنسان، فتلك الوفود لم تمارس ما تنصح به. ومن الملاحظ أيضا، أن بعض الوفود قد ذكرت أن تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات من المسائل التي تتعلق أساسا باجتماعات الدول الأطراف ولجنة حقوق الإنسان، في حين أن بعض هذه الوفود نفسها قد سبق لها أن قدمت قرارات أخرى من قرارات اللجنة تتضمن مطالبة الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تنشئ آليات وهيئات فرعية من أجل تشجيع إدارة أعمالها على الصعيد الجزئي. ومن المؤسف أنه ينبغي استخدام كافة الحجج السالفة الذكر لمعارضة مسألة أولية من مسائل العدالة، فجميع المناطق تحظى بنفس الحقوق، كما أن لديها مرشحين مؤهلين بوسعهم أن يمثلوا ما لهم من ثقافات ومدنيات، إلى جانب حقوق شعوبهم، مما يكفل بالتالي عالمية حقوق الإنسان.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تقرر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (تابع) *(A/56/3، A/56/12 و Add.1، A/56/128، A/56/333، A/56/335)*

٩١ - **السيد يازي** (إثيوبيا): قال إن انتشار الصراعات المسلحة وتدهور الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية بالكثير من أشد بلدان العالم عوزا، إلى جانب الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة من قبل الحكومات فيما يتصل بحل هذه المشاكل، قد أصبحت عوامل رئيسية تفضي إلى إكراه ملايين السكان على الهرب من ديارهم والعيش كلاجئين. والغالبية الساحقة من المهاجرين تترك بلدا فقيرا وتذهب إلى بلد فقير آخر. وإطراد عدد المهاجرين وتعقد المشكلة يتجاوزان قدرة البلدان المضيفة الفقيرة، وهذا هو السبب في وجود أهمية قصوى للاضطلاع بالتعاون وتقاسم المسؤوليات على يد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المانحة والمجتمع الدولي. ومع هذا، فإن الممارسات التقييدية التي يستخدمها المجتمع الدولي ما فتئت تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تقاسم الأعباء على نحو فعال.

٩٢ - ويوجد حاليا بإفريقيا ما يزيد على خمسة ملايين لاجئ وما يربو على ٢٠ مليون من الأشخاص المشردين داخليا. ومحنة هؤلاء القوم قد أصبحت مشكلة بالغة الإلحاحية بقارة أفريقيا، فوجود هذه الأعداد الضخمة من اللاجئين قد أدى إلى مزيد من انعدام الأمن، مما لا يشكل تهديدا بالنسبة للبلدان والمجتمعات التي قد اضطلعت باللجوء فحسب، بل أيضا بالنسبة لبلدان المنشأ وبلدان أخرى كذلك. وثمة حاجة إلى جهد أكثر تركيزا من قِبَل كافة الأطراف المعنية وعلى جميع الأصعدة. وبغية تحقيق هذا الهدف، يتعين على البلدان الأفريقية أن تضع استراتيجية شاملة للاجئين، بناء على القيم والمعايير الأفريقية بالتعاون مع المجتمع الدولي. وينبغي إيلاء الأولوية بالتالي للسعي إلى إيجاد حلول دائمة للصراعات القائمة. وفي هذا الصدد، ترحب إثيوبيا بجهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي ترمي إلى تنسيق أنشطتها مع الوكالات الإنمائية، من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وثمة أهمية كبيرة أيضا لعملية "التوعية" التي قام بها المفوض السامي، حيث اضطلعت المفوضية

والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالعمل على نحو مشترك من أجل استحداث المهارات والمعارف الضرورية لحماية اللاجئين. ومع هذا، فإنه يجب الاضطلاع بمزيد من التعاون في تنسيق مواعيد ومجالات مشاركة كل وكالة من الوكالات، من أجل تحقيق نتائج أرفع شأنا إلى جانب تنفيذ أنشطة عملية.

٩٣ - وفي مؤتمر القمة السنوي، الذي عُقد في لوساكا بزامبيا في تموز/يوليه ٢٠٠١ أحاط رؤساء دول البلدان الأفريقية علما بالحالة المزعجة للاجئين بالقارة، وأعربوا عن بالغ قلقهم بشأنها. وقد حان الوقت لقيام البلدان الأفريقية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي من أجل تحقيق حل دائم لمشكلة اللاجئين من خلال تنفيذ برامج تتعلق بإعادة التوطين والدمج. والاضطلاع بذلك يقتضي، مع هذا، أن تكون هناك مجابهة كاملة لتحديات إعادة الدمج، التي كثيرا ما ترتبط بالتنمية والمصالحة وبناء السلام.

٩٤ - وفيما يتعلق بإثيوبيا، وفي إطار انتشار الاستقرار والسلام بالبلد، رجع ما يقرب من ١,١ ٠١ مليون من العائدين من البلدان المجاورة بطريقة طبيعية ومنظمة منذ عام ١٩٩١. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، كانت قد انتهت عملية إعادة توطين من لجؤوا من إثيوبيا إلى السودان قبل عام ١٩٩١. ومن دواعي اغتباط إثيوبيا، أن تُبلغ اللجنة أن ما يقرب من كافة اللاجئين، الذين كانوا يعيشون في البلدان المجاورة منذ سنوات عديدة، قد رجعوا إلى ديارهم. ومع هذا، فإن إعادة دمج هؤلاء اللاجئين قد تعوقت على نحو كبير من جراء انتشار الجفاف والفقر ونقص القدرات المؤسسية الاجتماعية في مناطق استقبال اللاجئين الرئيسية بالبلد. وإعادة التوطين تشكل أكثر الحلول دواما لمشكلة اللاجئين، ولكن هذه الإعادة لا يمكن لها أن تتصف بالاستدامة إلا في حالة الجمع بين الإصلاح والمساعدة الإنمائية من أجل تعزيز قدرات مناطق استقبال العائدين. وينبغي النظر إلى إعادة التوطين بوصفها سلسلة متصلة من العمليات تتضمن كلا من إعادة الدمج والتنمية المستدامة.

٩٥ - وإثيوبيا تضطلع بسياسة تتسم بالانفتاح إزاء اللاجئين، وهي توفر الحماية والمساعدة لعدد ضخم من هؤلاء اللاجئين القادمين من بلدان مجاورة. والتدفق الجماعي للاجئين قد أثر، بصورة ضارة، على الموارد الطبيعية والهياكل الاجتماعية والماشية والسكان في أماكن استيطان اللاجئين وما يجاورها. وبالإضافة إلى ذلك، ومن جراء عدوان إريتريا، كان هناك ما يزيد على ٠٠٠ ٣٥٠ من الإثيوبيين المشردين داخليا. وقد طالبت إثيوبيا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تواصل تقييم حالة اللاجئين والإثيوبيين المشردين داخليا بهدف تكييف سياستها المتعلقة بالمساعدة في إطار إعادة توطين اللاجئين، كل في منطقة نشأته.

٩٦ - وإثيوبيا تضطلع بكل ما يمكن من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وإعادة التوطين تمثل حلا سليما في حالة إعادة دمج العائدين، كل في منطقة نشأته. وفي هذا الشأن، دعت إثيوبيا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى توفير مساعدة ملائمة إلى جانب تيسير التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمانحين. وينبغي للتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج اللاجئين والعائدين في بلد من البلدان أن تركز على الحقائق الموضوعية السائدة بكل بلد يتولى استضافة اللاجئين. ومن شأن هذه التوصيات أن تستند إلى دراسة سليمة من أجل توفير الخدمات للاجئين على نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة وبالكفاءة أيضا.

٩٧ - **السيدة كابالاتا** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت إنها تؤيد كل التأييد البيان الذي أدلى به ممثل موزامبيق بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأنها ترغب مع هذا في إضافة منظور وطني إلى المناقشة.

٩٨ - وتقرير الأمين العام (A/56/335) يوضح أن جمهورية تترانيا المتحدة تقوم الآن بإيواء ٥٠٠ ٣٨٨ لاجئ بوروندي، من بين مجموع اللاجئين البوروندين البالغ ٠٠٠ ٦٠٠ نسمة. ووفقا لتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يلاحظ أن غالبية اللاجئين البوروندين، الذين يصل عددهم إلى ٦٩٤ ٤٠٠ لاجئا، تقيم في تترانيا. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن هذا الرقم لا يتضمن الموجه الأولى من اللاجئين في السبعينات، حيث يعتقد أنها كانت تضم أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ.

٩٩ - وأوضحت أنها تشير إلى مسألة الإحصاءات لأن قضية توفر بيانات صحيحة تُعدّ قضية هامة إذا أريد تقديم مساعدة بشكل يتناسب مع الاحتياجات القائمة، وذلك لدى الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وثمة ترحيب، بالتالي، بالبدء في ''النبذات المشاريعية'' في عام ٢٠٠٠. وبالنسبة للبلدان من قبيل تترانيا، التي تضم أعداداً من اللاجئين تتسم بالكثرة على نحو لا يخلو من المغالاة، يلاحظ أن توفر بيانات دقيقة يشكل أمرا حاسما.

١٠٠ - ومن المأمول فيه، في نفس السياق، أن تكون هناك إمكانية لإيجاد حل شامل لمسألة الموجة الأولى من المهاجرين، وخاصة فيما يتعلق بإعادة التوطين. ومنذ أوائل الستينات، وحكومة جمهورية تترانيا المتحدة تقوم باستضافة اللاجئين من بوروندي ورواندا، مع استمرارها في الاضطلاع بذلك في موجات دورية حتى اليوم. ومع مرور الوقت، كفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الاهتمام بهؤلاء اللاجئين، ممن أصبحوا من مسؤوليات الحكومة. وبمضي السنوات، اكتسب هذا العبء أبعاداً يتعذر تناولها، وذلك في ضوء عدد الأولويات الملحة.

١٠١ - وإزاء هذه الخلفية، رحبت حكومة جمهورية تترانيا المتحدة بتشكيل حكومة انتقالية في بوروندي في أعقاب اتفاق أروشا للسلام، مما من شأنه أن يدعم ثقة رعايا بوروندي من اللاجئين الراغبين في إعادة التوطين على نحو مأمون وطوعي. والمفوضية وحكومة تترانيا المتحدة وحكومة بوروندي تقوم بإنشاء آليات لتمكين لاجئي بوروندي في تترانيا من العودة إلى وطنهم، كيما يسهموا في تعمير وتنمية بلدهم. وثمة أمل في أن يكون برنامج إعادة التوطين على نحو طوعي متسما بالشمولية إلى أقصى حد ممكن، مع تضمنه للموجة الأولى من اللاجئين منذ السبعينات.

١٠٢ - وتقرير الأمين العام (A/56/333) قد حدد الأحداث غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم باعتبارهما فئتين متميزتين. ومن المفيد بالتالي، في العام التذكاري الحالي، أن يتم التوصل إلى تفهم عام لكافة فئات الأشخاص المعنيين.

١٠٣ - وجمهورية تترانيا المتحدة قد وقعت على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاق منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩، ومن ثم، فإنها لم تتخل، في أي وقت، عن مسؤوليتها الخاصة بتوفير اللجوء، عند الاقتضاء، بصرف النظر عن الصعوبات الاقتصادية المترتبة على وجود اللاجئين فيما يتصل بالسكان المحليين والاقتصاد الوطني، وذلك من منطلق رغبة البلد في الوفاء بالتزاماته الدولية. وعلى النقيض من ذلك، ومع تزايد المسؤوليات، فإن الموارد قد تعرضت، رغم ذلك، للنقصان. وفي الواقع، ووفقا لتقرير المفوض

السامي (A/56/12)، ارتفع العبء الواقع على كاهل حكومة جمهورية تترانيا المتحدة بينما هبط الدعم الدولي. ومن جراء التقييدات المالية، اضطرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما اضطر برنامج الأغذية العالمي، إلى إلغاء العديد من الأنشطة المتصلة بالمساعدة. وقد أشار التقرير أيضا إلى أن ثمة دولا كثيرة من الدول التي تغلب عليها محدودية الموارد تواصل السماح بإدخال واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أراضيها. وليس من المدهش، إذن، أن تتعرض نوعية اللجوء إلى التدهور. والحكومة التترانية تأمل في معالجة هذه القضية على نحو موضوعي ومفصل أثناء السنة التذكارية الراهنة.

١٠٤ - وأمن اللاجئين ومن يعملون معهم لا يزال مبعثا للقلق. وقد كان هذا من التحديات التي اضطرت الحكومة التترانية إلى مواجهتها في السنوات الأخيرة. وثمة أهمية لكفالة أمن اللاجئين، ولكن غالبية البلدان النامية، من قبيل جمهورية تترانيا المتحدة، لا تملك الأموال الضرورية للاضطلاع بهذا، وبالتالي، فإن المساعدة المقدمة إلى الحكومة التترانية من المفوضية جديرة بالتقدير. وبالنسبة لبلدٍ يتولى استضافة ما يقرب من مليون من اللاجئين، يلاحظ أن الافتقار إلى الأمن داخل مخيمات اللاجئين وفيما حولها قد يعني إصابة السكان المحليين بكارثة، كما قد يمثل تهديداً خطيرا لشرعية الحكومة المتولية للسلطة. والحكومة التترانية مستعدة لمواصلة التعاون مع المفوضية من أجل معالجة حالة الأمن في مخيمات اللاجئين وفيما حولها.

١٠٥ - وجمهورية تترانيا المتحدة ترحب بالاجتماع الوزاري المقرر عقده بجنيف في الشهر التالي، وهي تعلق أهمية كبيرة على نتائجه، وبالتالي، فإنها ستشارك مشاركة كاملة في مناقشاته.

١٠٦ - وفي الوقت الذي يركز فيه العالم انتباهه على أفغانستان، تأمل الحكومة التترانية في ألا تتعرض سائر حالات الطوارئ الصامتة والمستمرة بأفريقيا وبأنحاء أخرى من العالم للتواري بعيدا عن الأنظار. وكما سبق للحكومة أن جادلت من أجل تنسيق معايير معاملة اللاجئين في إطار اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، فهي تواصل أيضا حث كافة الأطراف المعنية على الإبقاء على توفير الدعم والمساعدة بروح من التضامن الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.